مصر

نقابة المحامين تحت الحراسة

تقرير عن بعثة

١٠-١٦ مارس ١٩٩٨

مركز استقلال القضاة والمحامين

جنيف – سويسرا

مصر

نقابة المحامين تحت الحراسة

إعـــداد

نيل دافيدسون .Q.C

بيير سبستيان Q.C

تقرير عن بعثة

١٠-١٦ مارس ١٩٩٨

مركز استقلال القضاة والمحامين

جنيف – سويسرا

تمهيـد :

تمر نقابة المحامين المصرية بمشاكل جمة منذ عام ١٩٩٤، وقـد أرسل مركز استقلال القضاة والمحامين الذي يقع مقره في جنيف والتـابع للجنة الدولية للحقوقيين بعثة إلى مصر في أغسـطس ١٩٩٤ وتـم نشـر تقرير البعثة بعنوان "صدام في مصر : الحكومة ونقابة المحامين" باللغتين العربية والإنجليزية.

وقد تدهور الموقف بشكل كبير منذ ذلك الحين لعدة عوامل، وفـي السنوات الأخيرة تم حل مجلس إدارة النقابة الذي تسـيطر عليـه أغلبيـة إسلامية وتم تعيين لجنة حراسة قضائية، وأثناء تلك الأزمات، توفي الزعيم النقابي الذي كان يحظى باتفاق جميع الفرق والمجموعات السياسية بما فيها الحكومة والجماعات الإسلامية.

في سبتمبر ١٩٩٧ قام المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة بالقاهرة (وهو منظمة منتسبة إلى مركز استقلال القضاة والمحامين) بتنظيم ندوة عن دور المحامين، وقد ضمت الندوة شخصيات كبيـرة مـن نقابـة المحامين، وانتهت بأن طلبت من اللجنة الدولية للحقوقيين من خلال مركز استقلال القضاة والمحامين إرسال بعثة إلى مصر لبحث الإشكالات التـي تواجهها نقابة المحامين في مصر. وبناء عليه أرسل مركز استقلال القضاة والمحامين بعثة إلى مصر لتقوم بدراسة المشكلات التي تعيق قيام النقابـة بدورها، وتقديم تقرير عن الوضع إلى المركز في جنيف، وذلك في ظـل التطورات الأخيرة من حل مجلس النقابة وتعيين اللجنة القضائية. وقد تحدد أن تقوم البعثة بعملها وفق المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بـدور

المحامين الصادرة في عام ١٩٩٠، على أن تقوم البعثة بعمل مستخلصاتها وتوصياتها إلى المركز فيما يتعلق بالحكومة المصرية والمحامين.

وقد تشكلت البعثة من نيل دافيدسون .Q.C (أسكتلندا – المملكة المتحدة) الذي رأس البعثة وكان المقرر لها، وبيير سبستان Q.C (مونتريال – كندا). وقد قامت البعثة بكتابة تقريرها باللغة الإنجليزية وهذه هي الترجمة المنقحة لهذا التقرير باللغة العربية.

ويأمل مركز استقلال القضاة والمحامين بصفته منظمة تكرس جهودها لتعزيز استقلال مهنة القضاء والمحاماة في العالم أجمع، أن يعمل هذا التقرير على إلقاء بعض الضوء على الوضع الخطير لنقابة المحامين في مصر، وبالتالي يساعد على وضع حد لهذه الأزمة.

مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين

منى رشماوي

أغسطس ١٩٩٨

مقدمة:

بناء على طلب المركز العربى لاستقلال القضـــاء والمحامـــاة – القاهرة – قرر مركز استقلال القضاة والمحامين أن يرسل بعثة إلى مصر من أجل دراسة المشكلات التي تعيق حالياً قيام نقابة المحامين المصـــرية بعملها، وقد تلقت البعثة تعليمات بأن تتبع في عملها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين الصادرة عام ١٩٩٠.

قامت البعثة بعملها في الفترة ما بين ١٠ إلى ١٦ مارس ١٩٩٨، وكانت برئاسة نبيل دافيدسون .Q.C من نقابة المحامين بأسكتلندا، وكـــان بصحبته بيير سبستيان .Q.C النقيب السابق لنقابة المحامين بالكيبك. وقـــد التقت البعثة عدداً كبيراً من الأشخاص يمثلون مختلف وجهات النظر بمـــن في ذلك شخصيات من الحكومة والقضاء والمحامين. وملحق بهذا التقريـــر جدول أعمال البعثة.

وقد تم التعامل مع البعثة طول فترة إقامتها باحترام، وكـــان ذلـــك موضع تقدير خاص من قبل أعضائها، وقام المركـــز العربـــي لاســـتقلال القضاء والمحاماة – ومقره القاهرة – بتنسيق أعمال البعثة بشكل يضـــمن الاستماع إلى عدد من وجهات النظر في الشأن.

ولقد سعى هذا التقرير إلى تحليل ما استمعت إليـــه البعثـــة مـــن مختلف من تحاورت معهم دون أن ينسب وجهات النظر إلى أصـــحابها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولكن الاتجاه العام هو تجنب نســـب وجهـــات النظر إلى الأفراد. وقد طلب من البعثة أن تضع مستخلصاتها وتوصياتها، وهو ما قامت به.

وقد اتجه التقرير إلى دراسة الخلفية السياسية لفــرض الحراســة على نقابة المحامين المصرية، وعملية فرض الحراسة، وامتــدادها إلــى النقابات الفرعية وخاصة نقابة المحامين بالقاهرة، ثم إلى دراسة كيف أدى فرض الحراسة إلى وجود حاجة على عمل انتخابات. ثم يتنــاول التقريــر تبعات الوضع الحالي وكيف يمكن فهمه، ثم يتبع ذلك تقييم لبعض الحلــول المقترحة للوضع الحالي، ويليه مستخلصات وتوصيات البعثة.

١. خلفية

العديد من وجهات النظر التي تم الاستماع إليها ذكرت أن المشاكل الحالية التي تواجهها نقابة المحامين المصرية ما هي إلا جزء من اتجاه عام ضد النقابات المهنية من قبل الحكومة المصرية.

وفي الوقت الحالي توجد أربع وعشرون نقابة مهنية في انتظار عقد انتخابات لمجالس إدارتها، وعديد منها قد وضع تحت الحراسة بموجب قرار من المحكمة، وقد كان التحليل الذي تكرر أمام البعثة هو أن الحكومة أصبحت قلقة من تصاعد الإسلاميين في المجتمع المصري، وهو القلق الذي حركه وصول حكومة إسلامية إلى الحكم في السودان المجاور لمصر. لذا فقد اتخذت الحكومة بعض الإجراءات السيطرة على المجتمع المدني كمحاولة لاحتواء التيار الإسلامي، وبشكل أكثر تحديداً فقد تصاعد قلق الحكومة بعد تغلغل الإخوان المسلمين والمتعاطفين معهم في مؤسسات المجتمع المدني فأصدرت بعض التشريعات للحد من نطاق هذا التغلغل. وقد كان هناك اتفاق على أن الإخوان المسلمين قاموا بجهود ناجحة لكي يكسبوا الانتخابات ويسيطروا على عديد من النقابات المهنية، ورغم أنهم لا يمثلون الاتجاه السياسي لغالبية أعضاء تلك المؤسسات إلا أنهم تمكنوا بالجهود والمهارات التنظيمية أن يسيطروا على عدد من النقابات المهنية، ولمواجهة ذلك أصدرت الحكومة قانون ضمانات الديمقراطية في النقابات المهنية (قانون رقم ١٩٩٣/١٠٠) في عام ١٩٩٣.

وفيما يلي المبادئ الأساسية التي تضمنها هذا القانون :

- يجب أن يدلي نصف الأعضاء المسجلين في النقابة بأصواتهم في انتخابات رئيس النقابة والمجلس التنفيذي حتى تكون الانتخابات صحيحة. وإذا لم يكتمل هذا النصاب تعقد انتخابات أخرى في خلال أسبوعين بحد أدنى ثلث عدد الأعضاء المسجلين، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يستمر الرئيس وأعضاء المجلس الحاليون لمدة ثلاثة شهور يتم خلالها عقد انتخابات أخرى بنفس الشروط.
- إذا تعذر انتخاب رئيس وأعضاء المجلس، يتم تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النقابة المهنية يرأسها من قضى أطول مدة رئيساً لمحكمة استئناف القاهرة، بالإضافة إلى أربعة أعضاء ممن قضوا أطول مدة بهذه المحكمة، وكذلك أكبر الأعضاء سناً في النقابة المعنية على ألا يكونوا من بين المرشحين في الانتخابات، وتتمتع اللجنة المؤقتة بصلاحيات مجلس النقابة نفسها وتستمر لمدة ستة شهور يتم خلالها عقد انتخابات جديدة.
- لا يجوز عقد الانتخابات في أيام الجمع أو العطلات الرسمية.
- تقوم لجنة قضائية بالإشراف على الانتخابات تتكون من رئيس محكمة ابتدائية وأربعة ممن قضوا أطول مدة خدمة بهذه المحكمة، وتحدد اللجنة مكان عقد الانتخابات وتصدر قرارات نهائية بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

- تشكل لجنة انتخابات فرعية لكل ٥٠٠ عضو بالنقابة لحفظ محل إقامة وعمل كل عضو.
- التصويت واجب مهني، ويلزم على من يتخلف عنه من أعضاء النقابة المهنية بدون عذر مقبول بدفع غرامة.
- يحظر على المجالس التنفيذية للنقابات الحصول على تمويل أو منح أو هبات لأغراض غير تلك التي من أجلها أنشئت النقابة. ويجب ألا تقوم النقابة بنشاط يتناقض مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويمكن لأي عضو بالنقابة أن يقدم طلباً للمحكمة الإدارية لوقف أي عمل أو إجراء يتناقض مع هذه المادة(*).

وقد تم تعديل القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ في عام ١٩٩٥، بالقانون رقم ١٩٩٥/٥ وذلك لزيادة سلطة الرقابة للجنة القضائية بحيث تغطي جميع الجوانب التنظيمية للانتخابات.

وثمة شعور عبر عنه كثيرون من خارج الدوائر الحكومية وهو أن القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ يهدف إلى إحباط الديمقراطية إذ إن النصاب المقرر للتصويت هو نصاب غير واقعي، خاصة في حالة ما إذا كانت النقابة المعنية تتمتع بعضوية ضخمة، إذ لم يتم أبداً الوصول إلى النصاب المحدد في انتخابات النقابات التي تتمتع بعضوية كبيرة.

(*) انظر : صدام في مصر – الحكومة ونقابة المحامين"، مركز استقلال القضاة والمحامين، مايو ١٩٩٥.

وبالرغم من ذلك فإن الانتخابات التي عقدت بنقابات المحامين الإقليمية قد تمكنت نتيجة للتنظيم الجيد وبسبب قلة عدد الأعضاء نسبياً أن تحقق الأغلبية التي يتطلبها القانون ١٩٩٣/١٠٠.

وكما ذكرنا من قبل فإن هناك ٢٤ نقابة مهنية خاضعة للحراسة وفي انتظار عقد انتخابات، وبرؤية حيادية فإن هذا الوضع قد نشأ نتيجة لطلبات قدمها للمحكمة أعضاء بتلك النقابات تأسيساً على مزاعم بوجود سوء إدارة مالية أو غش، وبالتالي تم تعيين حراس قضائيين من المحكمة لتولي المسائل المالية لتلك النقابات. ومع فرض الحراسة سلمت المجالس المنتخبة للنقابات المختلفة موضعها وسلطتها في الإدارة تاركة النقابات عملياً تحت سيطرة الحراس المعينين بالمحكمة.

وفي ظل غياب أعضاء المجلس المنتخب، فلابد أن يكون التحرك الطبيعي في اتجاه عقد انتخابات، ولكن لأسباب فنية مختلفة لم تتمكن اللجان المخول لها الإشراف على الانتخابات من أن تقوم بتحريك العملية الانتخابية.

ونتيجة لهذا المزيج من أوامر فرض الحراسة ونصوص القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ ظهر الوضع الحالي، وفي هذا السياق وضعت نقابة المحامين المصرية تحت الحراسة منذ ربيع عام ١٩٩٦، فهي بلا مجلس نقابة ولا يبدو في الأفق أنه سيتم عقد انتخابات في المستقبل القريب.

وهناك اتفاق في وجهات النظر داخل النقابة على أن الإخوان المسلمين قد تمكنوا – بسبب تنظيمهم وإصرارهم – من الحصول على أغلبية في مجلس النقابة في انتخابات عام ١٩٩٢، ويقال إن هؤلاء

الأعضاء المنتخبين كانوا إما من الإخوان المسلمين أو من المتعاطفين معهم، ورغم أن غالبية أعضاء نقابة المحامين – مثلها مثل باقي النقابات – ليسوا من الإخوان المسلمين أو من المتعاطفين معهم، إلا أنه نتيجة لقلة عدد الذين يدلون بأصواتهم تمكن مرشحو الأقلية من أن ينجحوا في الانتخابات.

لم يدع أحد أن نتيجة الانتخابات قد تم التلاعب بها، ولكن الإخوان المسلمين قد استفادوا من أن نسبة كبيرة من أعضاء النقابة لم يدلوا بأصواتهم في الانتخابات باختيارهم، بالإضافة إلى قدرة الإخوان على إدارة حملة مركزة. وهناك وجهات نظر ترى أنه علاوة على ذلك، فإن بعض أعضاء النيابة كانوا مؤيدين لمرشحي الإخوان المسلمين كفريق منفصل عن الصراع السياسي العام الذي كانت نقابة المحامين تتسم به في الفترة السابقة على انتخابات ١٩٩٢.

كانت النقابة قبل عام ١٩٩٢ تعكس عدداً من وجهات النظر المختلفة سواء من ناحية سياسية أو على المستوى الشخصي الضيق، وقد أدى هذا التباين إلى خلق توتر داخل النقابة، قيل إنه أدى إلى حالة شديدة من التفكك الذي مهد الفرصة لأولئك الذين قدموا اتجاهاً سياسياً جديداً للنقابة. بينما كانت الاتجاهات الأخرى تعمل على زيادة التوتر داخلها. ولقد زاد في الثمانينات عدد المحامين المؤهلين زيادة هائلة، وكان العديد منهم غير قادر على أن يجد لنفسه مكاناً لممارسة المهنة، الأمر الذي نتج عنه بطالة للمحامين أو سوء توظيفهم، مما أدى بدوره إلى درجة من التوتر أو على الأقل تعارض المصالح بين المحامين الذين أسسوا لأنفسهم مكانة

والعدد الهائل من المحامين غير القادرين على شق طريقهم المهني بالرغم من أنهم مؤهلون لذلك. وبما أن المحامين في مصر هم بشكل عام مسيسون، فإن الخلاف بينهم وبين الحكومة أصبح في تزايد.

هناك عوامل خارجية عملت على زيادة التوتر بين النقابة والحكومة مثل وفاة المحامي عبد الحارث مدني في قسم البوليس بعد يوم واحد من إلقاء القبض عليه في أبريل ١٩٩٤ مما أدى إلى مواجهة عنيفة بين المحامين وقوات الأمن في ١٧ مايو ١٩٩٤ بعد أن نظم المحامون إضراباً عاماً يوم ١٥ مايو ١٩٩٤ وكانوا يزمعون القيام بمسيرة احتجاج سلمية من مبنى النقابة إلى قصر الرئاسة، ولكن الشرطة منعت تلك المسيرة باستخدام القنابل المسيلة للدموع والعصي ضد المحامين، وبالطبع أدت تلك المواجهة إلى خلافات كبيرة بين المحامين والحكومة. وقد أرسل مركز استقلال القضاة والمحامين بعثة إلى مصر في أغسطس ١٩٩٤[*].

ومن العوامل الأخرى التي كانت مصدراً للتوتر كان التوسع في سلطات المحاكم العسكرية في عام ١٩٩٣ بحيث أصبحت تتناول قضايا مدنية، فقد رأى عديد من المحامين أن اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين هو تدخل غير مبرر في نظام القضاء المدني.

ولابد أن نضع في الاعتبار أن كل تلك الأحداث قد وقعت بينما ظلت حالة الطوارئ المعلنة في مصر مستمرة تقريباً منذ عام ١٩٦٧، وما يتبع ذلك من قيود على الضمانات الديمقراطية التي يوفرها الدستور.

---

[*] المصدر السابق.

٢. فرض الحراسة على نقابة المحامين

تم فرض الحراسة على نقابة المحامين بناء على طلب عدد قليل من أعضائها لا يمثلون – كما قيل للبعثة – رأي غالبية أعضاء النقابة. وقد تأسس طلب فرض الحراسة على ادعاء وجود سوء إدارة مالية في إدارة شئون النقابة. وقد بدأت العملية التي أدت إلى فرض الحراسة بتقديم مذكرة إلى النائب العام في عام ١٩٩٣ تحتوي على إدعاءات بوجود مخالفات مالية في إدارة نقابة المحامين، وبناء عليه تم تقديم تقرير من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات – وهو جهة رقابة حكومية – الذي أشار إلى مناطق خلل في الشئون المالية للنقابة، وعقب ذلك تم تقديم طلب إلى محكمة الأمور المستعجلة لفرض الحراسة على نقابة المحامين بهدف الحفاظ على أموالها وتصحيح المخالفات المالية التي حدثت. وبشكل عام فإن تلك الادعاءات – وهي ما لاتزال موضع خلاف – تقول إن مجلس النقابة قد قام بإنفاقات كبيرة تجاوزت ما هو مقبول. وبعض مزاعم تذهب إلى أبعد من ذلك وتدعي وجود اختلاسات، وقد قيل للبعثة إن مجلس النقابة بقيادة الأستاذ مختار نوح أمين الصندوق وقتها قد تسبب في دين للنقابة قدره ٦.٢٥ مليون جنيه، وقيل أيضاً إن السيد مختار نوح على صلة بالإخوان المسلمين، وإنه أثناء وجوده كأمين للصندوق اتجهت أموال النقابة إلى مؤيديه، وإن العقود كانت ترسى على مقاولين من المتعاطفين مع الإخوان المسلمين بأسعار مبالغ فيها، وإن معسكرات كانت تدار لمؤيديه، وإن النقابة بشكل عام كانت بعيدة عن دورها كمنظمة ذات أهداف قومية، وكانت تتصرف بمنظور ضيق يسوده الإخوان المسلمون، وقيل أنه تم سحب شيكات قيمتها ٢ مليون جنيه دون أن يكون هناك رصيد كاف لذلك،

وقد اتسعت المزاعم عما ذكر في الطلب الأول لفرض الحراسة نتيجة للمذكرات العديدة التي قدمها الحراس القضائيون إلى المحكمة كلما تقدموا في التحقيقات التي أجروها.

وقد ظهر وجهة نظر قوية مضادة تماماً لذلك عبر عنها عدد من جماعات مختلفة تشمل أولئك الذين يعارضون سياسة الإسلاميين، تقول بأن الأخطاء التي من الصعب عدم الوقوع فيها أثناء إدارة مؤسسة كنقابة المحامين قد تمت الاستفادة منها وتشويهها لأغراض سياسية، وقد قال أصحاب وجهة النظر هذه إن إدارة نقابة المحامين صارت أكثر كفاءة في الواقع منذ انتخابات ١٩٩٢.

وقد أصدرت المحكمة حكمها بفرض الحراسة على النقابة في ٢٨ يناير ١٩٩٦، وتم تعيين ثلاثة حراس قضائيين من بين أعضاء النقابة وهم: السيد أحمد الخواجة الذي كان رئيس النقابة وقتها، والسيد المهدي رئيس نقابة الجيزة، والسيد سليم العوا الذي يقال إنه ذو صلة بالإخوان المسلمين. وقد تم الاعتراض على الحكم ولكنه تأيد في النقض، وبدأ تنفيذ الحكم بفرض الحراسة في ١٩ إبريل ١٩٩٦.

وكان الأسلوب الذي تم به تنفيذ فرض الحراسة عبر حضور محضر من المحكمة بصحبة قوة كبيرة من الشرطة، وسلم المحضر مقر النقابة إلى الحراس القضائيين. ومن الناحية القانونية الفنية فإن أمر فرض الحراسة يشمل فقط الأموال المنقولة للنقابة، وبالتالي كان من المتوقع أن تستمر أنشطة النقابة بإدارة وإشراف مجلسها فيما عدا القرارات المتعلقة

بالجوانب المالية. وكان هناك إجماع على أن فرض الحراسة كان يجب أن يكون له هذا الأثر المحدود.

وكان هناك إجماع من الذين قابلتهم البعثة على أن الحراس القضائيين أثناء قيامهم بواجبهم قد شاركوا في عملية صنع القرار وفي تحديد سياسة النقابة بشكل يتجاوز بكثير الإشراف على النواحي المالية. وكان السبب الذي طرح لهذا التوسع في مسئوليات الحراس القضائين لتصل إلى الإدارة العامة للنقابة هو غياب المجلس المنتخب وهناك تفسيرات مختلفة في سبب غيابه، إذ يقول الحراس القضائين الذين تحدثت معهم البعثة إن سبب غياب المجلس أنه مهتم أساساً بالسيطرة على أموال النقابة واختار ترك واجباته عندما فقد السيطرة عليها، وفي غياب المجلس شعر الحراس القضائيين بأنهم ملتزمون بتولي إدارة الأمور غير المالية للنقابة.

وهناك تفسير مناقض لذلك وهو أن استخدام الشرطة في تنفيذ حكم الحراسة جعل من الواضح لمجلس النقابة أن الحراسة غير مقصورة على الأمور المالية، وقد عزز هذا الاعتقاد أن قوات الأمن اعتقلت بعض أعضاء مجلس النقابة، وقيل لهم إنهم لن يستمروا في مناصبهم. ونظراً لأن المجلس لا يتكون فقط من الإسلاميين والمتعاطفين معهم، بل يشمل شخصيات من اتجاهات ومعتقدات مختلفة، فإنه من المستبعد أن يكون جميع أعضاء المجلس قد تركوه فقط من أجل دوافع أنانية، خاصة أن النقيب السيد أحمد الخواجة رئيس النقابة قد عين كأحد الحراس القضائيين.

وقد تحدثت البعثة مع الحارسين القضـــائيين الســـيد / المهـــدي، والسيد/ أحمد رضا الغتوري (الذي حل محل د. سليم العوا فـــي نـــوفمبر ١٩٩٦)، وقد كانا محددين تماماً في الإقرار بأن مسئوليتهما تشمل اتخـــاذ القرارات بشأن الإجراءات التأديبية بالنقابة، وأنها تشـــمل أيضـــاً التعلـــيم ومناقشة التطورات التشريعية. بالنسبة للنواحي التأديبية فإن دور الحـــراس القضائيين هو مراجعة قرارات نقابات المحامين الإقليمية واقتراح التـــدابير المناسبة مثل إصدار تحذير أو الإحالة للمحكمة التأديبية. وقد قام الحـــراس القضائيون بإصدار أحكام في شكاوى شملت محامين على مستوى خطيـــر نسبياً. أما فيما يتعلق بالتعليم فقد سعى الحراس القضـــائيون إلـــى عمـــل دورات بمساعدة القضاة وبعض المحامين البـــارزين وأســـاتذة القـــانون، ورتبوا أمر توفير كتب القانون بأسعار منخفضة، أما من حيث التطـــورات التشريعية فقد كان مجلس الشعب يقوم بدعوة الحراس القضائيين للمشاركة في مناقشاته، ورداً على ذلك قام الحراس بإرسال قائمة بمحامين يمثلـــون النقابات الإقليمية للمشاركة في تلك المناقشات، كما شارك بعض المحامين الأعضاء بمجلس الشعب في مناقشـــة مشـــاريع القـــوانين مـــع الحـــراس القضائيين.

والسبب الذي تم تقديمه لتبرير التوسع في الدور الـــذي قـــام بـــه الحراس القضائيون هو أنه بالإضافة إلى غياب مجلس النقابة كان هنـــاك إحساس عام بأن جميع أنشطة النقابة تقع تحت المسئولية العامة للحـــراس حتى يقوموا بإدارة أموال بشكل متعقل. وقد قدم هـــذا التبريـــر رداً علـــى التحدي القائل بأنه كانت هناك مبالغة في السلطة التي مارســـها الحـــراس القضائيون في حكم النقابة.

وتجري الآن تحقيقات في المسائل المالية للنقابة خاصة بعد تدخل الجهاز المركزي للمحاسبات وإدارة الكسب غير المشروع التابع لوزارة العدل، ولكن لم يتم توجيه أية تهم بعد ولم يتم تحديد تاريخ لاستكمال التحقيقات ولا يبدو أن ذلك سيتم في المستقبل القريب.

وهناك رأي يقول بعدم دستورية فرض الحراسة على النقابة، حيث إن المادة ٥٦ من الدستور المصري تكفل حق تكوين نقابات عمالية ومهنية على أساس ديمقراطي. ويضيف أصحاب هذا الرأي أن إدارة النقابة يجب أن تكون عن طريق مسئولين منتخبين، أما الحراس المعينون من المحكمة فمحظور عليهم إدارة شئون النقابة. وهذا الرأي لم يقدم إلى المحكمة الدستورية ولا إلى محكمة النقض.

وفي ذات الاتجاه قيل إن نقابة المحامين المصرية يمكن وصفها على أنها شخصية اعتبارية، وعليه لا يجوز أن تفرض عليها الحراسة بشكل كامل.

وقد قام بعض المحامين بمقارنة الوضع الحالي بوضع مماثل حدث في بداية الثمانينيات حيث أصدر الرئيس أنور السادات القانون رقم ١٢٥ لعام ١٩٨١ الذي حل مجلس إدارة نقابة المحامين، وقام بفرض مجلس معين من الحكومة. وقد طعن في هذا القانون على أنه غير دستوري، ونجح الطعن على القانون في النهاية أمام المحكمة الدستورية على الرغم من أن الأمر استلزم عامين حتى أمكن إعادة مجلس النقابة.

وقد قامت البعثة بسؤال بعض ممثلي الحكومة والقضاء عن مدى مواءمة قرار الحراسة مع المبادئ العامة للأمم المتحدة الخاصة بدور

المحامين الصادرة في عام ١٩٩٠ التي وافقت عليها مصر، وكان الرد بشكل عام هو قبول هذه المبادئ، يعقبه إنكار للمسئولية من جانب الحكومة أو المحكمة اعتماداً على أن الحراسة قد فرضت بناء على تحرك من جانب بعض أعضاء النقابة، وكان يمكن أن يكون التناقض بين ما يجري في النقابة وبين مبادئ الأمم المتحدة نتيجة مسألة داخلية للنقابة، وهو أمر غير ملائم للحكومة أو القضاة قانونياً ودستورياً التدخل فيها.

وقد خرج أعضاء البعثة بانطباع محدد يتعلق بمنطق فرض الحراسة على نقابة المحامين المصرية الذي حدا ببعض أعضاء النقابة إلى طلب فرض الحراسة كوسيلة ملائمة للتعامل مع الزعم بوجود انتهاكات مالية. ولكن في رأي البعثة أنه في حالة الشك في وجود انحرافات مالية، فإنه كان يكفي أن يوضع الأمر في يد الشرطة أو النيابة وليس طلب الحراسة، فالحراسة قد طالت النقابة، كلها أما النيابة فكانت تستهدف الأفراد المشكوك فيهم فقط تاركة النقابة تقوم بعملها. إن اللجوء إلى طريق له كل هذا الأثر السلبي على جميع أعضاء النقابة بكاملها بسبب مزاعم ضد بعض أعضاء المجلس هو إجراء غير ملائم ومبالغ فيه.

٣. امتداد الحراسة إلى النقابات الإقليمية

على مدار العامين التاليين لفرض الحراسة على نقابة المحامين المصرية تم أيضاً فرض الحراسة على نقابات المحامين الإقليمية، وذلك امتداد لقرار الحراسة على النقابة، وهذا الامتداد لم يكن بموجب قرار محكمة ولا بناء على طلبات منفصلة بفرض الحراسة، ولكن يبدو أن هذا تم اعتماداً على أنه بما أن النقابات الإقليمية تتبع نقابة المحامين المصرية فإن قرار فرض الحراسة يمتد إليها بدون أن تكون هناك ضرورة لقرار منفصل من المحكمة، وذلك على الرغم من أن النقابات الإقليمية تتمتع بشخصية قانونية ومالية مستقلة عن النقابة المصرية، وبالرغم من أن لها أيضاً إدارة منتخبة مستقلة.

ويبدو أن الحراس القضائيين هم الذين بادروا بمد الحراسة إلى نقابات الأقاليم، وقد طلب الحراس مساعدة وزارة العدل في مد العمل بهذا القرار. وقد حصلت البعثة على نسخة من قرار من مساعد وزير العدل بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٦ بمد الحراسة إلى النقابات الإقليمية. ويرى عديد من المحامين أن هذا القرار يتجاوز الصلاحيات الإدارية للوزارة وأنه لا يستند إلى أساس من القانون، وذلك بالنظر على أن الوزير جزء من السلطة التنفيذية. وقد قيل للبعثة إن السيد أحمد الخواجة قد عارض امتداد قرار الحراسة إلى النقابات الإقليمية، وذلك قبل صدور قرار مساعد وزير العدل.

وأدى امتداد الحراسة إلى النقابات الإقليمية ليس فقط إلى السيطرة على أموال تلك النقابات، بل إلى عزل المسئولين المنتخبين في مجالس

الاثنتين والعشرين نقابة إقليمية، وتعيين مسئولين محلهم على الرغم من عدم وجود أية اتهامات بانحرافات مالية ضد المسئولين المنتخبين، كما لم يقل أحد بأن النقابات الإقليمية قد تعرضت للاستيلاء عليها من قبل أقلية إسلامية لا تمثل جموع المحامين.

ومن غير الواضح من قام بتعيين المسئولين الحاليين للنقابات الإقليمية، فهناك من يقول إن الأجهزة الأمنية هي التي قامت بذلك، وإن كان من الناحية الرسمية يعد الحراس القضائيون هم الذين قاموا بذلك. وقد اشتكى أعضاء النقابات الإقليمية من أن المعينين الجدد يتغيرون بسرعة كبيرة، مما يوحي بوجود صراعات داخلية بينهم، وأن ذلك الوضع جعل النقابات الفرعية بلا إدارة متعقلة، الأمر الذي أدى إلى الاستهزاء بمواقفهم.

وقد أخبرت البعثة بأن أحد الحراس القضائيين وهو د. سليم العوا استقال احتجاجاً على قرار مساعد وزير العدل، وحل محله السيد أحمد رضا الغتوري، كما أن السيد أحمد الخواجه نقيب المحامين السابق الذي يحظى باحترام عظيم توفى بعد فترة قصيرة من صدور قرار وزاري بأن يحل محله السيد صبري مبدي.

والوضع الحالي بشأن النقابات الإقليمية هو أن شئونها تدار بموجب توجيهات إدارية تنبثق عن مزيج من الحراس القضائيين ولجان فرعية للحراسة تم تعيينها لكل نقابة إقليمية على حدة. وفقد مجلس النقابات دوره ولم يعد بوسعه أن يقوم بأي عمل لصالح النقابات، وفي نفس الوقت لم تتم الدعوة إلى عقد انتخابات في النقابات التي انتهت فيها مدة المجلس الحالي.

كان واضحاً تماماً للبعثة أن هناك اعتراضاً شديداً على مد الحراسة إلى النقابات الإقليمية، وكان هناك شعور بالظلم من جراء الإجراء القاسي بمد الحراسة على نقابات المحامين الإقليمية التي كانت تعمل بشكل قانوني وبأسلوب معتدل، والتي لم توجه إليها أية اتهامات من قبل. وقد اعتبر هذا القرار جائراً بشكل خاص لأن مجالس تلك النقابات قد تم انتخابها بموجب نسبة التصويت المرتفعة التي يتطلبها القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣.

والواقع الموضوعي للنقابات الإقليمية هو أنها وجدت نفسها مجردة من مجالسها المنتخبة وفي حالة توقف كمنظمة فعالة نتيجة لوجود مزاعم بانحرافات مالية موجهة ضد بعض أعضاء النقابة العامة للمحامين المصرية البعيدة تمام البعد عن النقابات الفرعية.

٤. فرض الحراسة على نقابة محامين القاهرة

على الرغم من امتداد قرار فرض الحراسة إلى نقابات المحامين بالأقاليم منذ منتصف عام ١٩٩٦، فإن نقابة المحامين بالقاهرة لم تخضع للحراسة إلا في أكتوبر ١٩٩٧، ونقابة المحامين بالقاهرة هي النقابة التي تتمتع بأكبر عدد من الأعضاء في مصر، وتعتبر أهم نقابة إقليمية. ويرى بعض أعضاء نقابة القاهرة أن تأخير فرض الحراسة عليها كان يرجع جزئياً إلى قوتها. وكما كان الحال مع النقابات الإقليمية، لم توجه تهم ضد أعضاء مجلس إدارة نقابة القاهرة، ولم يقال إن المجلس كان خاضعاً لتأثير الإسلاميين، والوضع الحالي هو أن مجلس النقابة قد عزل وتم تعيين عدد من المجالس البديلة منذ نوفمبر ١٩٩٧.

وأن الوقائع التي أدت إلى مد الحراسة إلى نقابة القاهرة تتطلب بعض التوضيح، إذ كان هناك خلاف سابق بينها وبين الحكومة بسبب وفاة المحامي عبد الحارث مدني عقب القبض عليه، لقد كانت نقابة القاهرة في الصفوف الأمامية في تنظيم الإضراب الذي وقع احتجاجاً على وفاة مدني. وبعد فرض الحراسة على نقابة المحامين المصرية ظلت نقابة القاهرة تطالب بعقد انتخابات جديدة لمجلس النقابة.

في منتصف عام ١٩٩٧ تمت دعوة الجمعية العمومية لنقابة المحامين المصرية للاجتماع في مقر النقابة بالقاهرة للوقوف ضد فرض الحراسة عليها، وقد رد الحراس بنشر إعلانات في الصحف بتحذير المحامين من حضور تلك الجمعية العمومية. وقد ذكر العديد من المحامين الإجراءات التي اتخذت لمنع أعضاء النقابة من الوصول إليها لحضور

الجمعية العمومية، إذ تم استجواب بعض المحامين البارزين من قبل الأجهزة الأمنية ووجهت إليهم النصيحة بعدم التشجيع على حضور الجمعية العمومية، وصدرت تصريحات عامة بأن حضور الاجتماع قد يؤدي إلى حدوث مواجهات واعتقالات. كما تم اتخاذ إجراءات عملية لتعطيل المواصلات لمحامي الأقاليم الذين كانوا يرتبون للسفر إلى القاهرة إذ تم إلغاء استئجار وسائل النقل لأسباب أمنية، وأعيد بعض المحامين القادمين إلى القاهرة من الطريق، وعدل العديد من المحامين من خارج القاهرة عن الحضور بسبب التحذيرات باحتمالات المواجهة والاعتقال أثناء الاجتماع.

وعلى الرغم من كل ما سبق، حضر آلاف المحامين إلى مقر نقابة المحامين المصرية وفوجئوا لدى وصولهم بأن مقر النقابة محاصر من قبل الشرطة وقوات الأمن، وتبين أن الحراس القضائيين قد سلموا المقر إلى الشرطة في اليوم السابق على الجمعية العمومية، حيث كان المبنى محاصراً وتم منع المحامين من الدخول، فقرر المحامون أن يتركوا مقر النقابة المصرية وأن يتوجهوا إلى نقابة محامي القاهرة القريبة من المكان، فوجدوها أيضاً محاصرة، ولكنهم تمكنوا من الدخول وإن كان بصعوبة بالغة. واستطاع حوالي ٢٧٠٠ محام من عقد الجمعية العمومية في مبنى نقابة القاهرة وانتخاب لجنة مؤقتة بهدف أن تتولى إدارة المسائل غير المالية لنقابة المحامين المصرية.

وهناك وجهة نظر عامة للمحامين ترى أن مد الحراسة إلى نقابة القاهرة كان رداً على هذا الدور البارز في تنظيم الجمعية العمومية. وقد دافع الحراس الذين قابلتهم البعثة عن فرض الحراسة على نقابة القاهرة،

وقالوا إنها تندرج تحت الأمر الخاص بالنقابة المصرية، وفسروا التأخير في تنفيذه بأنه كان نتيجة لاعتراضات قدمت إلى المحكمة بالنسبة لمدى سريان القرار الخاص بالنقابة المصرية على نقابة القاهرة. ومن المعروف أن الحراس القضائيين كانوا قد دعوا بعض أعضاء مجلس نقابة القاهرة لأن يشتركوا في لجنة الحراسة على النقابة ولكن هؤلاء الأعضاء، ومنهم السيد عبد العزيز محمد رئيس نقابة القاهرة، رفضوا الدعوة.

ويرى بعض المحامين بنقابة القاهرة أن الأشخاص الذين تم في النهاية اختيارهم ليشكلوا لجنة الحراسة كانوا شخصيات لا تتمتع بالكفاءة، وأن تعيينهم كان استفزازاً متعمداً. وقد تم تعيين لجنة لفترة قصيرة ثم تم إلغاؤها وتعيين لجنة أخرى.

وهناك أمل بسيط داخل نقابة محامي القاهرة في أن تحل مشاكل هذه النقابة خارج إطار تسوية عامة لوضع النقابة بشكل عام، ويرى المسئولون السابقون لنقابة القاهرة أن الوضع الراهن هو ضد المصلحة القومية ويعتقدون أن بعض الدوائر الرسمية تشاركهم هذا الرأي، وهناك انطباع بأنه بدون تشجيع من قبل أعلى المسئولين في الدولة، فإن الوضع يمكن أن يستمر بالانحدار لسنوات قادمة.

٥. انتخاب مجلس نقابة المحامين المصرية

كما ذكرنا من قبل تم فرض الحراسة على نقابة المحامين المصرية في أوائل عام ١٩٩٦، وأنه تم في نفس الوقت إزاحة مجلسها. وكان يجب في ظل غياب المجلس أن تعقد انتخابات بأسرع وقت ممكن. ولكن حيث إنه لم يتم إجراء انتخابات، فقد قام الحراس القضائيون بإدارة شئون النقابة.

وبموجب القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٥/٥ تقوم بالإشراف على الانتخابات لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية، ولهذه اللجنة سلطة الإشراف على الانتخابات، ولكن الأمر يتطلب الحصول على سجل الأعضاء وقائمة بالجمعية العمومية، وهو ما يبدو ضرورة منطقية وليس قانونية. وعلى كل الأحوال، لم يتم تقديم سجل الأعضاء إلى اللجنة القضائية وهو ما ترى اللجنة أن ذلك من مسئولية الحراس القضائيين، ويتفق الحراس أيضاً على أن هذا من مسئوليتهم أيضاً.

والمستشار محفوظ شومان، رئيس اللجنة القضائية معني في الوقت الحالي بتسليم سجل الأعضاء إلى اللجنة، وقد أرسل عدة رسائل يطلب فيها تسليم السجل دون نتيجة، ويرى المستشار محفوظ شومان أنه ليس لديه سلطة بإصدار الأمر إلى الحراس بإعداد السجل ولكنه فقط يستطيع أن يحثهم على سرعة تسليمه، وأن الحل الآخر الذي رآه هو أن يتقدم أعضاء النقابة بطلب إلى المحكمة لكي تصدر أمراً إلى الحراس

بإعداد السجل المطلوب بسرعة، أو أن يطلب أعضاء النقابة تبديل الحراس القضائيين.

وقد أوضح الحراس الذين قابلتهم البعثة أن سبب التأخير يرجع إلى أنه على الرغم من أن سجل الأعضاء مخزن في جهاز الكمبيوتر، فإن ثمة شكوكاً في سلامة المعلومات الموجودة. وقالوا إنهم قد طلبوا تحديد الأعضاء الذين قد توفوا والأعضاء الموجودين خارج القطر، والأعضاء الذين يجب شطبهم من السجل بسبب وجودهم بالسجن أو أنهم قد أفرج عنهم منذ فترة قصيرة. وقد ظهرت مشكلة وهي أن العديد من المحامين قد فقدوا وظائفهم مع خصخصة الأقسام القانونية بالقطاع العام، وبذلك قد لا يصبح من حقهم أن يدلوا بأصواتهم. ومشكلة أخرى هي أن العديد من المحامين الذين لا يمارسون المهنة يشغلون مناصب لا يحق لهم بموجبها التصويت. وقد وصفت تلك المشكلات بأنها من الصعب علاجها، على الرغم من أن الحراس القضائيين اتفقوا على أن عقد انتخابات بأسرع وقت ممكن هو أمر ضروري. ويبدو أن السلطات الواسعة التي حصل عليها الحراس القضائيون في إدارة النقابة لم تتح لهم القيام بالمهمة ذات الأولوية وهي التحقق من إعداد سجل الأعضاء.

ولقد طلب الحراس معلومات من وزارات العدل والداخلية والمشروعات العامة بشأن قائمة المحامين الموجودين في السجن أو الذين كانوا في السجن خلال السنوات الثلاث الماضية، وكذلك عن المحامين الموجودين خارج البلاد، والمحامين الذين كانوا يعملون في القطاع العام الذي جرى تخصيصه، ويرى الحراس القضائيون أن هذه المعلومات

ضرورية لكي يتمكنوا من تحقيق سجل الأعضاء، وبالرغم من أن الطلبات قدمت إلى الوزارات المختصة، لم يتسلم الحراس أي رد وليست لديهم فكرة عن متى يمكنهم أن يتسلموا هذا الرد.

وفي الواقع فإن الموقف من سجل الأعضاء غير واضح تماماً، إذ أبلغ السيد أحمد رضا الغتوري، وهو أحد الحراس القضائيين، البعثة أن السجل قد تم بالفعل إعداده وإرساله إلى النقابات الإقليمية في فبراير ١٩٩٨ للمراجعة والتصديق، وأن النقابات لم ترد. ولابد من التنويه إلى أن ممثلي النقابات الإقليمية لم يقوموا بذكر أي شيء عن تلك السجلات للبعثة. ومن جهة أخرى لم تقم الجهات المعنية بتفسير التناقض بين ادعائهم بأنه لم يتم استكمال السجلات بدون المعلومات المطلوبة من الوزارات المعنية، وفي نفس الوقت كيف يمكن أن يتم إرسال نسخة من السجلات إلى النقابات الفرعية لمراجعتها. قد يكون الأمر أن النسخة التي أرسلت إلى النقابات مجرد مسودة. وعلى أية حال كان الحراس القضائيون واضحين تماماً في أن مخاوفهم بشأن دقة سجل الأعضاء لن تحل إلا بالمعلومات المطلوبة من الوزارات المذكورة.

كما تم ذكر مشكلة أخرى بالنسبة لعقد الانتخابات إضافة إلى مشكلة سجل الأعضاء، إذ قال السيد أحمد رضا الغتوري إن القانون الخاص بمهنة المحاماة بحاجة إلى تعديل، وإن هذا القانون يخصص ستة مراكز في مجلس نقابة المحامين للمحامين العاملين في القطاع العام، وأضاف أنه عندما وضع هذا القانون في عام ١٩٩٣ كان يعمل بالقطاع العام ما يزيد على ثمانين ألف محام، أما الآن فيعمل في هذا القطاع ثلاثة

آلاف محام فقط، وأنه لا يجب أن تزيد نسبة محامي القطاع العام في التمثيل بالمجلس. ورغم ما يراه الحراس القضائيون من ضرورة تعديل القانون، لم تتخذ أي إجراءات للقيام بهذا التعديل.

وترى البعثة بقوة أنه حيث إن الحاجة إلى الانتخابات ظهرت بعد فرض الحراسة على النقابة في أبريل ١٩٩٦، فإن التأجيل في عقد هذه الانتخابات أمر غير معقول. وأنه مهما كانت الصعوبات المتعلقة بتدقيق سجلات الأعضاء فإن الإسراع بهذا التدقيق لم تعط له الأولوية المطلوبة. وبالنظر للأهمية الكبيرة لعقد انتخابات ديمقراطية في نقابة المحامين المصرية والنقابات الإقليمية فإن التأخير في هذا الأمر ليس له مبرر معقول. أما مسألة نسبة تمثيل القطاع العام فهي مسألة يجب أن تترك للنقابة بشكل أساسي، وذلك باقتراح تعديلات تشريعية إذا رأت ضرورة لذلك.

٦. الآثار الناجمة عن الوضع الراهن

أوضح الآثار الناجمة عن الوضع الحالي هو أن نقابة المحامين بلا نقيب أو مجلس نقابة. وهذا الوضع غير العادي استمر عامين حتى الآن، ومن المستغرب أنه لا يبدو في الأفق أن الانتخابات سوف تتم قريباً.

وعليه فإن المسئوليات التي من المفروض أن تقوم بها النقابة إما أنه يتم تجاهلها، أو أنه يقوم بها مسئولون معينون من قبل المحكمة. وبذلك فإن الدور العادي الذي تقوم به نقابة المحامين في إسهامها في إدارة العدالة قد توقف. كذلك فإن مهنة المحاماة في مصر قد تم إعاقتها فيما يتعلق بالمسائل التأديبية وترتيب المحامين والإسهام في الإشراف على القوانين، وهي الأمور التي يتجاوز أثرها مهنة المحاماة، بل إنه يمتد سلبياً على إدارة العدالة.

ومن الآثار الأخرى للوضع الراهن غياب المشاركة المصرية في المنظمات القانونية الدولية، لقد تم استبعاد نقابة المحامين المصرية من اتحاد المحامين العرب الذي يشترط ألا يشارك فيه إلا نقابات المحامين التي لها مجلس منتخب انتخاباً حراً، ونظراً لأن نقيب المحامين المصريين هو بحكم المنصب رئيس اتحاد المحامين العرب كتأكيد على أهمية موقع مصر بين الدول العربية، فإن الاتحاد الآن بلا رئيس. علاوة على ذلك فقد كان الاتحاد العالمي للمحامين ينوي عقد مؤتمره في مصر، ولكنه اختار موقعاً آخر نظراً لفرض الحراسة على النقابة المصرية.

ولقد لمست البعثة امتعاضاً كبيراً بين المحامين المصريين للوضع الحالي، ولم يكن امتعاضهم منصباً على الإخوان المسلمين أو الإسلاميين

عموماً على الرغم من أن سيطرتهم على مجلس النقابة كانت هي العامل الذي دفع بعملية فرض الحراسة، بل كان هناك شعور بأن الحكومة هي التي حرضت المحامين المؤيدين لها على طلب الحراسة على النقابة، وأن الشرطة وقوات الأمن هما اللذان أجبرا المجلس على التخلي عن مسئوليته، وأن الوضع الحالي من شلل نقابة المحامين مستمر بموافقة الحكومة، وقد خلق هذا الشعور إحساساً بعدم الثقة برغبة الحكومة في أن تتعامل بشكل عادل مع مهنة المحاماة، وقد عبر بعض المحامين عن أنفسهم لأن القضاة في رأيهم قد وضعوا في موضع مثير للاستياء حتى إنهم قد استخدموا كأداة لتحقيق مصلحة الحكومة في شل نقابة المحامين المصرية ونقابات المحامين الإقليمية.

٧. تصورات مختلفة عن الوضع الراهن

لم يكن أي أحد ممن تحدثت معهم البعثة راضياً عن الوضع الحالي، ويمكن القول بأنه كان هناك ثلاث وجهات نظر: للحكومة، والقضاء، والمحامين.

وتنظر الحكومة إلى المسألة بأن الوضع الحالي هو وضع مؤسف، ولكن الحكومة لا شأن لها به، وأنها مسألة داخل مهنة المحاماة وأنه على المحامين أو المحكمة أن تحلها، وقد تم التأكيد على أن الحكومة لا تفضل أن تدخل نفسها في هذه المسألة، وأن تدخلها في شئون نقابة المحامين سيكون عملاً غير ملائم وسيكون سابقة خطيرة، أو أن تدخل الحكومة في سيطرة المحكمة على إجراءات الحراسة وهو عمل غير دستوري.

أما وجهة النظر التي عبر عنها القضاة الذين قابلتهم البعثة فكانت بشكل عام هى أن المحكمة هي التي تصدر قراراتها في الاعتراضات المقدمة بشأن اختصاص الحراسة، ومدى استمرارها والأمور ذات الصلة بالانتخابات، إلا أن الحل الحقيقي للمشكلة هو في يد المحامين أنفسهم، وأن المحاكم ليس لديها الاختصاص لأن تتدخل من تلقاء نفسها فى تلك الأمور، وأنه يتم تناول الاعتراضات التي تقدم بشأن الحراسة، ولكن لم يصل سواء إلى المحكمة الدستورية أو محكمة النقض أي اعتراضات تتعلق بهذه المسألة. إن اللجنة القضائية التي تشكلت للإشراف على الانتخابات ليس لديها أي يد في إجراءات الحراسة، ولا لديها السلطة لأن تأمر الحراس القضائيين على سبيل المثال بأن يقوموا بتحقيق وإعداد سجل الأعضاء في

فترة زمنية محددة. ومن غير المستحب أن تتدخل الحكومة إذ إن تدخلها يخاطر باستقلال المحاماة.

أما وجهة النظر التي عبر عنها المحامون فكانت ترى بشكل عام أنه يبدو أن الحكومة راضية بالوضع الحالي، لأن شل حركة نقابة المحامين المصرية والنقابات الإقليمية قد فرض الصمت على مؤسسة كبيرة، منتخبة بشكل ديمقراطي، كانت تتصرف بشكل مستقل عن رغبات الحكومة عارضت كثيراً أفعالها وسياساتها. ولذلك فبالرغم من أن المشكلة تخص المحاماة وعلى المحامين أن يحلوها، إلا أن نفوذ الحكومة يحول دون ذلك. بعبارة أخرى لو كانت الحكومة مخلصة الدوافع لأن تنهي الحراسة وتعقد الانتخابات لكانت الأوامر قد وصلت إلى نهايتها بشكل أسرع بكثير.

وعلى سبيل التعليق، فإن البعثة قد تعجبت للرضا الواضح من الحكومة لوقف نشاط نقابة المحامين المصرية والنقابات الإقليمية كمؤسسات ديمقراطية، والأمر يبدو أكثر غرابة بالنظر إلى دور نقابة المحامين في إدارة العدالة. إن المادة ٢٤ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين تنص على :

"**يمنح المحامون الحق في تكوين والانضمام إلى مؤسسات مهنية يديرونها بأنفسهم، لتمثل مصالحهم وتعمل على تعليمهم وتدريبهم المتواصل، وعلى حماية استقلالهم، ويتم انتخاب الجهاز التنفيذي للمؤسسة من قبل أعضائها ويباشر عمله دون تدخل خارجي**".

ومن الواضح جلياً أن هذا المبدأ الأساسي غير متحقق في مصـــر الآن، فالدور الذي يقوم به الحراس القضائيون، وخاصة الأسلوب الذي تـــم به مد هذا الدور لكي يشمل إدارة النقابة المصرية والنقابات الإقليمية، مهما كان ما يبرره من ملابسات لهو تدخل خارجي يتناقض مع نص المادة ٢٤.

٨. الحلول المقترحـــة

اقترحت على البعثة حلول للمأزق الحالي كانت تدور على أربعة محـــاور عامة يمكن وضعها كالآتي :

١. وحدة المحامين.

٢. الاعتراض القانوني.

٣. الانتخابات.

٤. الاتفاق السياسي.

١. وحدة المحامين :

يتضمن هذا الاقتراح: إن نظم المحامون أنفســـهم بشـــكل جيـــد، أصبحوا في وضع يمكنهم من مقاومة الحراسة وعقد الانتخابـــات، وكـــان هناك تصور بأن نجاح الإسلاميين في الحصول على أغلبية في المجلـــس كان نتيجة للتفكك الذي كان سائداً في هذا الوقت. وقد بدا للبعثة أنـــه فـــي الوقت الحالي توجد درجة عالية من الوحدة بين المحامين في معارضـــتهم للوضع الراهن، ولكن ترجمة الوحدة في وجهات النظر إلى وحدة العمـــل هي شيء مختلف بالطبع. فلقد أدى عقد الجمعية العمومية في ١٩٩٧ إلـــى مواجهات وليس إلى حلول. وفي هذا الإطار فإن الوحدة تبدو وكأنها صفة حسنة وليست علاجاً بمعنى أنه باتخاذ إجراءات عملية فقـــط ســـيمكن أن يتغير الوضع الحالي.

٢. الاعتراض القانوني :

إن اللجوء إلى الاعتراض القانوني يمكن أن يكون بطلب وضع حد للحراسة على أساس عدم جواز فرضها على نقابة المحامين والنقابات الإقليمية وفقاً لنص المادة ٥٦ من الدستور ومواد القانون العام. لقد تم تقديم عدد من الاعتراضات القانونية ولكنها لم تحرز نجاحاً، وسوف يواصل أعضاء النقابة تقديم اعتراضات قانونية ضد الحراسة وضد تأجيل الانتخابات وإن كانت الثقة غير كبيرة في أن هذا الطريق قد يكون مثمراً.

٣. الانتخابات :

رأى البعض أن عقد الانتخابات هو الطريق الأساسي للخروج من هذه المشاكل، وقد بدا أن هذا بشكل جلي هو أفضل الحلول، وقد تكونت لدى البعثة قناعة بعد لقاء الحراس القضائيين بأن المشاكل الحالية وخاصة إعداد سجل بالأعضاء ستؤدي إلى عدم عقد انتخابات في وقت قريب.

٤. الاتفاق السياسي :

الأمل وراء هذا الاقتراح يتمثل فى أن يعمل جميع أطراف هذه المشكلة مثل الحكومة والمحامين من مختلف وجهات النظر على وضع أساس للتسوية. وقد تم اقتراح أن يتم تشكيل لجنة من المحامين للإشراف على النقابة لحين إجراء انتخابات. ويبدو للبعثة أنه لا يوجد عنصر محفز لتحقيق هذا الاتفاق. وبالنظر إلى رغبة الحكومة في ألا تتدخل بشكل مباشر في القضية، فإن هذا الطريق لن يقدم الحل، ولم تحرز هذه المداخل غير الرسمية أي تقدم.

٩. النتائج

طلب من البعثة أن تقدم نتائج من واقع تحقيقها في المشاكل التي تعيق نقابة المحامين المصرية عن أداء واجبها، وقد توصلت البعثة إلى النتائج التالية :

١. أن الوضع الحالي لنقابة المحامين المصرية والنقابات الإقليمية من كونها بدون مجالس منتخبة لا يرضي جميع الأطراف المعنية.

٢. أن التأجيل المستمر لعقد انتخابات غير مقبول.

٣. يجب أن تكون مسألة عقد انتخابات في المستقبل مسألة ذات أولوية عالية من جميع الأطراف المعنية.

٤. أن إدارة جميع شئون نقابة المحامين المصرية والنقابات الإقليمية عن طريق حراس معينين من المحكمة يعتبر تدخلاً خارجياً غير مبرر في شئون المؤسسة المهنية التي يجب أن تدير نفسها بنفسها.

٥. أن الوضع الحالي للحراس المعينين من المحكمة في إدارة جميع شئون النقابة والنقابات الإقليمية يمثل انتهاكاً للمادة ٢٤ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين الصادرة عام ١٩٩٠م.

٦. أن دور الحراس المعينين من المحكمة في الإجراءات التأديبية للنقابة المهنية يمثل انتهاكاً للمادة ٢٥ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين الصادرة عام ١٩٩٠.

٧. يجب ألا يسمح باستمرار الظروف الكثيرة والمختلفة التي أدت إلـــى الوضع الحالي بأن تقوم مصر بكامل دورها في المجتمـــع القـــانوني الدولي.

١٠. التوصيـــات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، تتقدم البعثة بالتوصـــيات التالية :

١. ترى البعثة أن تداخل العديد من القضايا في الوضع الحـــالي قـــد أدى بشكل ظاهر إلى وضع معقد جداً، وقد أدت تعابير القلق الكثيرة مـــن الوضع الراهن إلى الكثير من العقبات التى لابد من التغلب عليها حتى يمكن إحراز أي تقدم. ورغم الإقرار بأن الموقف ليس بسيطاً أبداً، فإن البعثة ترى أن هناك ضرورة ملحة لإدخال عامل السرعة حتى يمكـــن إيجاد حل يضع حداً لحالة الشلل التي أصابت النقابة. وترى البعثـــة أن الأطراف المخولين بعمل الانتخابات يجب أن يتحلـــوا بالفضـــيلة وأن يقبلوا وضع حد زمني لعقد الانتخابات.

ونوصي بأن تقبل جميع الأطراف المعنية بعقد انتخابات مجلـــس إدارة نقابة المحامين المصرية قبل أول أكتوبر ١٩٩٨.

٢. رغم أهمية مشكلة التمثيل الزائد لمحامي القطاع العـــام فـــي مجلـــس النقابة الناتجة عن حدوث بعض التغيرات داخـــل المهنـــة ونصـــوص القانون الخاص بمهنة المحاماة، فيجب ألا تتسبب في تأجيل انتخابـــات النقابة، إذ إن التمثيل الزائد لقطاع من المهنة لحين تعديل القانون أقـــل خطورة من غياب تمثيل جميع المحامين في مجلس منتخب.

ونوصي بأن يتم الإسراع بعقد انتخابات كأولوية حتى إن لم يتم حـــل مسألة التمثيل الزائد لمحامي القطاع العام.

٣. من أجل الإسراع بـــ عقد الانتخابات يصبح من المشـــروع أن تقـــوم الوزارات المعنية بتقديم كل العون الممكن إلى الحراس القضائيين حتى يمكنهم إعداد سجلات كافية بالأعضاء. ورغم قبول الحـــراس لعـــدم رغبة الحكومة في التدخل في إدارة النقابة والنقابات الإقليميـــة، فقـــد ذكروا أن العديد من الوزارات تتسبب في التـــأخير لعـــدم تزويـــدهم بالمعلومات المطلوبة على الرغم من أنه بإمكان الوزراء المعنيـــين أن يسهلوا عملية تدقيق سجل الأعضاء بتقـــديم المعلومـــات المطلوبـــة. وتحرك الوزراء في هذا الصدد لا يشكل تدخلاً غيـــر مشـــروع فـــي أعمال النقابة أو النقابات الإقليمية.

نوصي بأن تعطي الوزارات المعنية أولوية عالية لتقـــديم المعلومـــات المطلوبة من أجل استكمال سجل الأعضاء.

٤. بقدر ما يرى الحراس القضائيون أن هناك ضرورة لعقـــد انتخابـــات بأسرع وقت ممكن، بقدر ما يواجهون مشكلة استكمال سجل الأعضاء فإنهم، لذا يجب أن يعطوا أولولية عالية لاستكمال ســـجل الأعضـــاء، خاصة أن المسئوليات الكبيرة والمتعددة التي يضطلع بهـــا الحـــراس تفرض عليهم ضغوطاً كبيرة، وإذا تركنا جانبـــاً مســـألة اختصـــاص الحراس فإنه كلما انحصرت سلطتهم فـــي الإدارة المؤقتـــة للمســـائل المالية، أمكن تحديد المسائل الأخرى التي نشأت عنها.

ونوصي بأن يعطي الحراس أولوية عالية لمسألة تقديم سجل الأعضاء إلى اللجنة القضائية.

٥. في العديد ممن النواحي الخاصة بفرض الحراسة على النقابة والنقابات الإقليمية واجهت البعثة انطباعات متباينة بشأن الوقائع. ومثل عدم التمكن من الحصول على معلومات واضحة عن تطورات الوضع أمراً غير صحي. حيث يجب أن تكون في متناول الجميع معلومات واضحة ومحددة عن تطورات الوضع بالنسبة لفرض الحراسة وعقد الانتخابات، وذلك تحقيقاً للشفافية والنزاهة. فالمحامون المصريون لهم الحق في معرفة أحدث التطورات بالنسبة للطريقة التي تدار بها نقاباتهم في غياب المجالس المنتخبة.

ونوصي بأن يصدر الحراس القضائيون بياناً دورياً عاما بتطورات عملية الحراسة. كما نوصي أيضاً بأن تصدر اللجنة القضائية بياناً دورياً عاماً بالتقدم المحرز في اتجاه عقد الانتخابات.

٦. بناء على القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ يجب أن يدلي نصف الأعضاء المسجلين على الأقل بأصواتهم حتى يكون التصويت صحيحاً. وقد فهمت البعثة أن الأسلوب المتبع حالياً في التصويت هو عقد جمعية عمومية يتم فيها التصويت بشكل شخصي في اليوم المخصص لذلك، وهذا الإجراء يمثل عائقاً ليس فقط لتحقيق شرط الحد الأدنى المطلوب، بل أيضاً لتحقيق درجة عالية من المشاركة، ومن غير الواضح للبعثة لماذا يجب أن يستمر اتباع هذا الإجراء في المستقبل.

يجب أن تقوم اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بتحديث عملية التصويت، ومن اللائق والملائم أن تستشير اللجنة المحامين بشكل

واسع في عملية التحديث، ويمكن أن تكون اللجنة المؤقتة التي انتخبتها الجمعية العمومية جهة مناسبة للاستشارة في هذا المجال.

ونوصي بأن يتم تحديث أسلوب الأداء بالأصوات لتشجيع المشاركة في الانتخابات سواء عن طريق البطاقات البريدية أو بالتصويت المحلي أو بمد فترة التصويت.

٧. لقد تكرر القول ممن تحدثت معهم البعثة بأن فرض الحراسة على جهة كنقابة المحامين المصرية غير جائز سواء من الناحية الدستورية أو بموجب القانون العام. والأسلوب الوحيد الذي يمكن به أن يحسم هذا الأمر هو أن يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية لتقضي فيه، على ألا يؤدي ذلك بأى حال لتأجيل الانتخابات. ومما يعزز أهمية حل هذه المسألة قضائياً أن تعيين حراس قضائيين يخالف المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين الصادرة عام ١٩٩٠.

ونوصي بأن تناقش المحكمة الدستورية قضية جواز فرض الحراسة على نقابة المحامين المصرية، وفي حالة ما إذا كان جائزاً، فنوصي بأن تتم مراجعة القانون رقم ١٩٩٣/١٠٠ في إطار ضرورة الحفاظ على حرية نقابة المحامين من التدخل الخارجي.

١١. قائمة بالشخصيات التي قابلتها بعثة مركز استقلال القضاة والمحامين ١٠-١٦ مارس ١٩٩٨

١١ مارس ١٩٩٨
- الأستاذ الدكتور / عاطف البنا، جامعة القاهرة.
- الأستاذ / عبد العزيز محمد، الرئيس السابق لنقابة المحامين بالقاهرة.
- الأستاذ / محمد عصفور وبعض أعضاء اللجنة المؤقتة لنقابة المحامين.

١٢ مارس ١٩٩٨
- الأستاذ / أحمد رضا الغتوري، الحارس على نقابة المحامين.
- الأستاذ / فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب.
- السفيرة / نايلة جبر، نائب وزير الخارجية لحقوق الإنسان.
- الأستاذ / نبيل الهلالي، محام كبير وعضو مجلس نقابة سابق.
- الأستاذ / جاسر عبد الرازق، مركز المساعدة.

١٣ مارس ١٩٩٨
- **نقابة المحامين الإقليمية :**
- الأستاذ / صلاح القفص، رئيس نقابة المحامين بمحافظة الغربية، ليسانس حقوق.
- الأستاذ / علي شادام، أمين عام نقابة المحامين بمحافظة المنوفية، ليسانس حقوق.
- الأستاذ / أحمد ربيع الغزالي، أمين صندوق نقابة المحامين بالجيزة، ليسانس حقوق.
- الأستاذ / الأمين أبو كريشة، رئيس نقابة المحامين بمحافظة سوهاج، ليسانس حقوق.
- الأستاذ / عصام الإسلامبولي، أمين عام اللجنة المؤقتة لنقابة المحامين المصرية.

١٤ مارس ١٩٩٨
- **محكمة النقض:**
- المستشار / محمد عبد العزيز، نائب رئيس محكمة النقض.

- المستشار / محمد أحمد نائب رئيس محكمة النقض.

اتحاد المحامين العرب :

١. الأستاذ / فاروق أبو عيسى، أمين عام اتحاد المحامين العرب.
٢. الأستاذ / جلال رجب، مرشح من نقابة المحامين.
٣. الأستاذ/ صابر عمار، مرشح من نقابة المحامي.

- الأستاذ / ناصر أمين مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
- الأستاذ / محمد منيب، أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- الأستاذ / محمد كمال عبد العزيز، محام كبير.
- الأستاذ / مختار نوح، أمين الصندوق السابق بالنقابة، وعضو مجلس النقابة السابق.

١٥ مارس ١٩٩٨

- المستشار / محفوظ شومان، رئيس محكمة جنوب القاهرة، رئيس اللجنة القضائية بموجب القانون رقم ١٩٩٦٣/١٠٠.
- الأستاذ / محمد حسن المهدي والأستاذ / أحمد رضا الغتوري، حراسان قضائيان.
- المستشار الدكتور / عوض المر، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- الأستاذ/ نجاد البرعي، جماعة تنمية الديمقراطية.

١٢. رد الحكومة

في ١٢ يونيو ١٩٩٨ أرسل مركز استقلال القضـــاة والمحـــامين نسختين من تقرير البعثة إلى الحكومة المصرية على أساس مكتـــوم، وقـــد أوضح المركز أننا نرحب بتعليق الحكومة على القضايا التـــي طرحناهـــا، وأضفنا أننا لو تسلمنا الرد قبل ١٥ يوليو ١٩٩٨ فسوف يمكننا تضمينه في النسخة التي ستنشر من التقرير. وقلنا إننا سوف ننشر الـــرد بـــالحرف إذا كان في حدود ٢٥٠٠ كلمة (أو ٥ صفحات A4)،

وفي ١٥ يوليو ١٩٩٨، أرسلت لنا البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية بالأمم المتحدة نيابة عن الحكومة المصرية إذا بشأن القضايا التـــي طرحها التقرير، وقد شمل الرد ثلاثة أجزاء هي :

١. وصف لمشاكل نقابة المحامين المصرية (باللغة الإنجليزية).

٢. توضيح للنزاع الحالي داخل نقابة المحامين المصرية (باللغة العربية).

٣. ثلاث قصاصات جرائد تتعلق بهذا الموضوع.

وفيما يلي نص وصف مشاكل نقابة المحـــامين المصـــرية كمـــا أرسلتها الحكومة، والنص العربي لما سلمته الحكومة بشأن النزاع الحـــالي داخل النقابة، وقد قررنا عدم نشر قصاصات الجرائد.

١. مشاكل نقابة المحامين المصرية :

ترى الحكومة أن المشاكل الحالية التي تمر بها نقابـــة المحـــامين المصرية مسألة داخلية تقع مسئولية حلها على عـــاتق المحـــامين أنفســـهم بشكل مواز مع إجراءات المحكمة.

وأن تدخل الحكومة في هذه المسألة، أي في شئون النقابة، سيكون سابقة تتناقض مع منهج الحكومة في تمكين النقابة من العمل بحرية دون تدخل خارجي. بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل الحكومة في سيطرة المحكمة على إجراءات الحراسة غير دستوري وبالتالي غير قانوني.

وجدير بالذكر أن الموقف الذي تواجهه نقابة المحامين حالياً جاء من داخلها، أي بناء على ما زعمه بعض الأعضاء من وجود سوء إدارة مالية وغش، فقاموا بتقديم طلب إلى المحكمة لتقوم باتخاذ الإجراء القانوني المطلوب، وهو ما قامت به المحكمة بالفعل بتعيين حراس قضائيين لإدارة الشئون المالية للنقابة لحين حل المشكلة. ويمتد تنفيذ فرض الحراسة إلى نقابات المحامين الإقليمية.

لذلك، فمن غير الملائم أن توصف المشاكل الحالية لنقابة المحامين بأنها نتيجة لاتجاه عام من الحكومة ضد النقابات المهنية وخاصة إذا ما علمنا أن جميع النقابات المهنية تتمتع باستقلالها وفق تشريعاتنا ولها كامل السيطرة على أعضائها وأنشطتها. وفي الواقع، فإنه من أجل التأكيد على استقلال النقابات محل البحث أصدرت المحكمة الدستورية العديد من الأحكام مثل القرار الصادر في عام ١٩٩٣ لإعادة تعيين الأعضاء المنتخبين بمجلس النقابة لإدارة شئون النقابة. ومن ناحية أخرى فإنه لو تقدم أعضاء بأي نقابة بطلب إلى المحكمة مدعم بالأدلة على وجود سوء إدارة للشئون المالية لنقابتهم، فإن المحكمة ملزمة باتخاذ الإجراء القانوني الملائم.

وفضلاً عن ذلك، فإن قوانين مثل قانون ضمان الديمقراطية في النقابات المهنية (قانون رقم ١٠٠/١٩٩٣) والقانون المعدل له (قانون رقم ٥/١٩٩٥) قد صدرا من أجل ضمان أن تتم أنشطة النقابات وممارساتها بأكبر قدر من الشفافية ولتحقق أكبر قدر من المشاركة.

ووفقاً للقانون رقم ١٠٠/١٩٩٣ وتعديله بالقانون رقم ٥/١٩٩٥ فإن الإشراف على الانتخابات وتحديد مواعيد إجرائها من مسئولية لجنة قضائية يرأسها رئيس محكمة لمنطقة جنوب القاهرة. ويجب أن تحصل اللجنة القضائية بشكل أساسي على سجل الأعضاء وقائمة بالمشاركين في الجمعية العمومية بالنقابة، وهي مسئولية مجلس النقابة أو الحراس القضائيين.

إن المزاعم الخاصة بالوضع في نقابة المحامين تتناقض بشكل واضح مع المبادرات التي قامت بها الحكومة خلال السنوات القليلة الماضية، ففي الواقع قامت الحكومة بإصدار عديد من الإجراءات للعمل على تشجيع وتطوير أنشطة جميع النقابات والمشاركة المدنية، ويتضح هذا المنهج للحكومة في الجهود التي تبذلها حالياً لإصدار قانون جديد بشأن نشاط المنظمات غير الحكومية.

ومن المبادرات الأخرى التي قامت بها الحكومة إدراج بعض المناهج في نظام التعليم تهدف إلى زيادة الوعي بالمساواة الخاصة بالنوع، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التعصب، والديمقراطية، وكلها تدل على الاهتمام الذي توليه الحكومة إلى مفهوم احترام الحقوق المدنية والسياسية الأساسية لمواطنيها.

ومن جانبها، لم يدخر المسئولون جهداً في عمل حوار بناء مع أعضاء بعثة وفد اللجنة الدولية للحقوقيين أثناء زيارتهم إلى مصر، علاوة على تزويد الوفد بجميع المعلومات المتاحة وتسهيل المقابلات التي قام بها.

إن الوضع الراهن في نقابة المحامين يعكس الانقسام بين أعضائها، الذي يعيق الانتخابات هو المشاكل الموجودة الحالية والمشكلات الجديدة التي تظهر.

٢. النزاعات الحالية داخل النقابة العامة للمحامين :

بادر بعض المحامين من أعضاء النقابة برفع دعوى قضائية تطلب فرض الحراسة عليها للحد من تجاوزات عدد من أعضاء مجلس إدارتها التي تتعارض مع القانون.

خلال عام ١٩٩٦ تمكن المحامي محمد صبري مبدي من الحصول على حكم قضائي بفرض الحراسة على النقابة وتعيين المحامي أحمد الخواجة (توفى إلى رحمة الله) حارساً عليها.

أعلن بعض الأعضاء بمجلس الإدارة السابق للنقابة رفضهم لقرار فرض الحراسة واضطلعوا بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئونها برئاسة المحامي محمد عصفور، كما أقاموا دعاوى قضائية لعدم الاعتداد بالقرارات الصادرة عن الحارس القضائي المعين.

خلال شهر أبريل ١٩٩٧ حصل المحامي محمد صبري مبدي على حكم قضائي بتعيينه حارساً على النقابة خلفاً للمرحوم المحامي أحمد الخواجة حيث تصاعدت الخلافات بينه وبين قيادات النقابة لتضارب

القرارات الإدارية وتراجع دور النقابة في أداء دورها في مجـــال خدمـــة جموع المحامين.

ويشار هنا إلى بروز تحرك لبعض أعضاء النقابـــة (المحـــاميين سامح عاشور ورجائي عطية) في اتجاه الدعوة لإجراء انتخابات لمجلـــس نقابة جديد باعتباره مدخلاً لتسوية الأزمة المثارة حالياً بالنقابة.